

تابع قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (13) لسنة 2014

ع.أ-04	رقم السياسة	دليل سياسات العاملين الأكاديميين	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University  UAEU
2014/03/02	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2013/12/01	تاريخ آخر مراجعة		
2016/09/01	تاريخ المراجعة القادم		
1 من 1	عدد صفحات هذه السياسة		
		الموضوع	
		أعباء العمل	
		المكتب المسئول: نائب مدير الجامعة للشؤون العلمية	

4. أعباء العمل

نظرة عامة

تحدد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها القواعد المتعلقة بتحديد أعباء العمل وحساب ومتابعة الأعباء التدريسية بصفة عامة والتدريس في الفصل الدراسي الصيفي، ويتناول إرشادات تحديد الأعباء التدريسية وتخفيض النصاب التدريسي للقيام بأعمال إدارية، كما يحدد إمكانية شراء الوقت.

مجال التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج الهيئة والمحاضرين بالجامعة، ما عدا العاملين بكلية الطب والعلوم الصحية.

الهدف

خلق بيئة عمل ملائمة ومثمرة وتحديد أسس العدالة بين أعضاء هيئة التدريس وسبل تحديد النصاب التدريسي وكيفية حسابه ومتابعته ورفع تقارير بذلك لضمان توافقه مع القواعد المطبقة.

السياسة

- 1) وفق ما تنص عليه سياسة "مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس" يجب على عضو هيئة التدريس أن يساهم في التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع. وقد يختلف ويتباين التوازن بين هذه المكونات وذلك عندما تغلب إحدى المسؤوليات على غيرها من ناحية الأهمية في فترة معينة. ومع ذلك يتوقع من عضو هيئة التدريس، على المدى الطويل وخلال فترة خدمته، أن يحقق توازناً وإنجازات ملموسة في المجالات الثلاث الأنف ذكرها.
- 2) تقع المسؤولية الجماعية لتدريس المساقات المطروحة في الجدول الدراسي على أعضاء هيئة التدريس بالبرنامج أو القسم العلمي أو الكلية. ويكون منسقي البرامج ورؤساء الأقسام العلمية مسئولين عن التوزيع العادل للنصاب التدريسي مع مراعاة تحقيق التوازن في المخرجات المتوقعة من كل عضو هيئة تدريس في مجالات التدريس والبحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع. ويكون العميد مسؤولاً عن التوزيع العادل للأعباء بين البرامج والأقسام المختلفة بكلية.
- 3) في الظروف غير المتوقعة والتي يكون فيها عضو هيئة التدريس غير قادر على القيام بمهامه التدريسية نتيجة المرض أو غير ذلك، يقوم رئيس القسم العلمي بالتشاور مع عميد الكلية بتوزيع العبء التدريسي للعضو المعني على أعضاء هيئة تدريس آخرين مؤهلين لتدريس المساقات.
- 4) يجوز للعميد تخفيض النصاب التدريسي الخاص بأعضاء هيئة التدريس لسبب معين ولفترة محدودة.
- 5) يجوز صرف مكافآت لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين خارج الهيئة والمحاضرين، مقابل القيام بتدريس ساعات إضافية وفق المعدلات المعتمدة المعمول بها في الجامعة.
- 6) عند اقتراح الكليات لأي مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بالأعباء التدريسية أو أعباء العمل فيجب أن تكون هذه المبادئ متوافقة مع هذه السياسة، كما يجب أن توافق عليها الجهة المفوضة بالتوقيع.